دار فلان والآخر خارج حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فلذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اصلا فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذلك هنا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع الى السكة حنث اذا كان احد ابوابه في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابه في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فهي على العمران وكذا الري ومدينة الري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان بخارا على العمران واما الشام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسعد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نفتي وفي الخلاصة ورأيت المسألة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث الا بالتعيين في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سربا اي نفقا تحت الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث وان كان لا يحنث ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان الانكشاف كبيرا بحيث يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان صغيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو للضوء لا يحنث ولو حلف لا يقعد هذا الفسطاط وهو موضوع في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار نحلا ولم يبق قلما فلو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذه في التجريد والبدائع في الفتاوى وفي الحباء العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث

جنس آخر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له فيه اجر لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة السرخسي وهكذا في التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفته حنث وان دخل عليه في المسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يزار فيه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد لا يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز داره لا يحنث لانها ليست مواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او شعر او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكره في الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ان يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره في بيت آخر منها فدخل في بيته

آخر وهو داخل في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث فلو لم يكن له نية حنث كما لو حلف لا يسلم على فلان وسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك فالمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها باجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته فباعت تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره او عبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان وقت اليمين فاشترى ثم وكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه وكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في بيات على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت لانه ليس من اهل الملك حقيقة وانما تبقى على حكم الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جاء الى بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر دراين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذلك لو حلف لا يدخل دارا لفلانة فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها المجلة الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف

Copyright ... University